

الهيئة العامة للغذاء والتغذية

قرار وزاري رقم (20) لسنة 2024

بشأن لائحة رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للغذاء والتغذية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019.

وعلى المرسوم رقم 22 لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1162 لسنة 2013 بشأن تحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وعلى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد تعديل الهيكل التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واختصاصاتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وعلى القرار الإداري رقم 436 لسنة 2021 المؤرخ 2021/11/24 بشأن تشكيل لجنة تقييم ودراسة رسوم جميع الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم (REG_2022_07500) المؤرخ في 2022/4/6 بشأن اعتماد الرسوم الجديدة المقدمة من الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية باجتماعه العشريون (2024/10) المنعقد بتاريخ 3 / 12 / 2024 باعتماد لائحة رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر-

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

القانون: قانون رقم 112 لسنة 2013 لإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

الجهة المعنية: الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

يعمل باللائحة رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للغذاء و التغذية على النحو الوارد بالجدول المبينة أدناه :

خدمات قطاع الشؤون الفنية جدول رقم (1) .

خدمات قطاع التفتيش و الرقابة جدول رقم (2) .

خدمات قطاع الشؤون المالية و الإدارية و التطوير الإداري رقم (3) .

جدول رقم (1)

رسوم خدمات قطاع الشؤون الفنية

م	الخدمة	الرسوم (بالدينار الكويتي)
1	فتح معاملة إرسالية مواد غذائية مستوردة	30 د.ك لأول (20) صنف
		5 د.ك لكل (10) أصناف إضافية
2	شهادة تصدير مواد غذائية مستوردة	40 د.ك لأول (20) صنف
		5 د.ك لكل (20) صنف إضافي
3	تجديد / تعديل شهادة تصدير مواد غذائية مستوردة	20 د.ك للشهادة
4	معاملة إتلاف مادة غذائية مستوردة	50 د.ك لأول (100 كجم)
		100 د.ك لأكثر من (100 كجم)
		حتى (1) طن
		50 د.ك لكل (1) طن إضافي
		20 د.ك رسوم تأخير لكل يوم بعد (30) يوماً من إشعار الإتلاف
5	معاملة إعادة تصدير مواد غذائية مستوردة	50 د.ك للمعاملة
6	نسخة طبق الأصل من استمارة الفحص المخبري	20 د.ك للنسخة الواحدة
7	معاملة فحص مخبرية (صنف) مواد غذائية	30 د.ك للمعاملة الواحدة
8	فحص مخبرية (صنف) مواد غذائية بغرض الإستيراد	25 د.ك للمعاملة الواحدة
9	تكملة كميبيوتر (رقم ملف مستورد)	20 د.ك للمعاملة الواحدة
10	رقم كميبيوتر (رقم ملف مستورد) بديل فاقد	10 د.ك للمعاملة الواحدة
11	اعتماد مندوب للشركات والمؤسسات ومكاتب التخليص	20 د.ك للمندوب لمدة سنة واحدة
12	اعتماد تطبيق مكتب تخليص	20 د.ك لكل تفويض للشركة الواحدة لمدة سنة واحدة
13	تجديد رقم كميبيوتر (رقم ملف مستورد)	15 د.ك للمعاملة الواحدة
14	استيراد المواد الغذائية المستوردة بغرض غير تجاري	1 د.ك لكل فرد (شخص)
		20 د.ك لكل طلب للشركات
15	تجديد / تعديل معاملة إعادة تصدير مواد غذائية مستوردة	20 د.ك للمعاملة الواحدة
16	تعديل معاملة إتلاف مواد غذائية مستوردة	20 د.ك للمعاملة الواحدة
17	تثبيت ملصق تحت إشراف الهيئة	10 د.ك لكل طلب - الطلب يحتوي على (10) أصناف
		5 د.ك لكل طلب إضافي
18	رسوم شهرية على المعاملات غير المغلقة	2 د.ك لكل يوم بعد (30) يوم من تاريخ إشعار الترخير
19	بديل مفقود لنسخة الإتلاف للمادة الغذائية المستوردة	10 د.ك لنسخة واحدة
20	مراجعة واعتماد بطاقة البيانات لمنح غذائي	20 د.ك للمعاملة الواحدة
21	بديل مفقود تقرير معاينة (شهادة تداول)	10 د.ك لشهادة واحدة
22	تعهد مالي لنقص المستندات	5% من قيمة الفاتورة
23	صورة طبق الأصل لمستندات إرساليات المواد الغذائية	20 د.ك للصورة الواحدة
24	تعديل بيانات الإرسالية	5 د.ك لكل (10) أصناف
25	الفحص المخبري (يطبق نظام المتني على درجة الخطورة)	5 د.ك للفحص الكيميائي لكل إرسالية مواد غذائية
		5 د.ك للفحص المايكروبي لكل إرسالية مواد غذائية

19	طلب إتلاف مواد غذائية في سيارات أهينة	100 د.ك للطلب الواحد
20	استخراج هوية مندوب	20 د.ك للإصدار الأول - التجديد في السنة الواحدة
21	سجل التفيش لمنشأة غذائية (جديد)	10 د.ك للمعاملة الواحدة
22	سجل التفيش لمنشأة غذائية (بدل مفقود / تالف)	20 د.ك للمعاملة الواحدة
23	طلب فحص عينة من صاحب الشأن	10 د.ك لكل صنف
24	إصدار ترخيص للدراجات النارية لتوصيل الطلبات (جديد)	20 د.ك للمعاملة الواحدة
25	إصدار ترخيص للدراجات النارية لتوصيل الطلبات (تجديد)	10 د.ك للمعاملة الواحدة
26	إصدار ترخيص لمركبات توصيل الطلبات والوجبات (جديد)	20 د.ك للمعاملة الواحدة
27	إصدار ترخيص لمركبات توصيل الطلبات والوجبات (تجديد)	10 د.ك للمعاملة الواحدة
28	تغيير في بيانات التراخيص	10 د.ك للمعاملة الواحدة
29	إصدار كتاب لمن يهيمه الأمر	10 د.ك للمعاملة الواحدة
30	إصدار شهادة صحية بيطرية للتصدير	20 د.ك للشهادة الواحدة
31	منح صلاحية الدجاج المحمد والمبرد وتوابعه	10 د.ك للمعاملة الواحدة
32	الكشف على مذبوحات الماشية وختمها	250 فلس (ربع دينار) لكل ذبيحة للشركات
33	أخذ عينات من الدجاج للمختبر	10 د.ك لكل عينة
34	بدل مفقود / تالف لجميع أنواع التراخيص	20 د.ك للمعاملة الواحدة
35	تأخير عن السنة لجميع أنواع التراخيص	50 د.ك للمعاملة الواحدة
36	طلب إعادة فحص عينة من قبل صاحب الشأن	30 د.ك لكل صنف
37	استخراج نتيجة مختبر طبق الأصل	20 د.ك لكل نتيجة مختبر
38	تغيير في بيانات التراخيص	10 د.ك للمعاملة الواحدة
39	إصدار كتاب لمن يهيمه الأمر	10 د.ك للمعاملة الواحدة

تحتسب رسوم التأخير بعد أسبوعين من انتهاء التراخيص مرة واحدة بقيمة (50 د.ك) بالإضافة إلى أخذ رسوم التجديد عن كل سنة لم يتم تجديد الترخيص فيها.

جدول رقم (3)

رسوم خدمات قطاع الشؤون المالية والإدارية والتطوير الإداري

م	الخدمة	الرسوم (بالدينار الكويتي)
1	استخراج شهادة لمن يهيمه الأمر (1)	500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة
2	استخراج شهادة لمن يهيمه الأمر (2)	500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة
3	استخراج شهادة الراتب	500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة
4	استخراج شهادة استمرارية تحويل راتب	500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة
5	استخراج شهادة بيان الحالة المالية والوظيفية	500 فلس (نصف دينار) لشهادة واحدة
6	رسوم كراسات المناقصات	75 د.ك للكراسة الواحدة

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1/5/2025 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 30 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق: 31 ديسمبر 2024م

10 -	د.ك للفحص الفيروسي لكل إرسالية مواد غذائية	26	نقل بضاعة لعمل الإتلاف بسيارة أهينة
5 -	د.ك للفحص الإشعاعي لكل إرسالية مواد غذائية	27	كتاب لمن يهيمه الأمر
15 -	د.ك للفحوصات الخاصة للإرسالية الواحدة	28	الحصول على اعتماد بطاقة بيانات المنتج قبل الاستيراد
100	د.ك لنقل واحدة	29	تسجيل غذاء خاص
10	د.ك للمعاملة الواحدة	30	استخراج شهادة الموافقة على تغيرات لمستحضر مسجل
20	د.ك للمعاملة الواحدة	31	تجديد شهادة تسجيل لمستحضر
100	د.ك للشهادة الواحدة لسعاية (5) نكهات		
150	د.ك لشهادة واحدة		
250	د.ك للشهادة الواحدة		

الجدول رقم (2)

رسوم خدمات قطاع التفيش والرقابة

م	الخدمة	الرسوم (بالدينار الكويتي)
1	إصدار ترخيص صحي لمنشأة غذائية (جديد)	50 - 100 د.ك (لأقل من 100 متر) 100 - 500 د.ك (من 101 متر إلى 500 متر)
2	إصدار ترخيص صحي لمنشأة غذائية (تجديد)	50 - 100 د.ك (لأقل من 100 متر) 100 - 500 د.ك (من 101 متر إلى 500 متر)
3	إصدار ترخيص صحي لمركبة متنقلة (جديد)	150 - 200 د.ك (من 501 متر إلى 1000 متر)
4	إصدار ترخيص صحي لمركبة متنقلة (تجديد)	200 - 500 د.ك (لأكثر من 100,1 متر)
5	إصدار ترخيص صحي مؤقت وتجديده	50 - 100 د.ك (لأقل من 100 متر)
6	إصدار ترخيص صحي موسمي (جديد)	100 - 150 د.ك (من 501 متر إلى 1000 متر)
7	إصدار ترخيص صحي موسمي (تجديد)	200 - 500 د.ك (لأكثر من 100,1 متر)
8	إصدار ترخيص جميع مركبات نقل المواد الغذائية (جديد)	20 د.ك للمعاملة الواحدة
9	إصدار ترخيص جميع مركبات نقل المواد الغذائية (تجديد)	10 د.ك للمعاملة الواحدة
10	بدل مفقود / تالف لجميع أنواع التراخيص	20 د.ك للمعاملة الواحدة
11	تأخير عن السنة لجميع أنواع التراخيص	50 د.ك للمعاملة الواحدة
12	ترخيص إعادة تعبئة المواد الغذائية (جديد)	30 د.ك للمعاملة الواحدة
13	ترخيص إعادة تعبئة المواد الغذائية (تجديد)	30 د.ك للمعاملة الواحدة
14	إصدار شهادة تصدير منتج محلي (خليجي / عربي)	10 د.ك للشهادة الواحدة
15	إصدار شهادة تصدير منتج مستورد (خليجي / عربي)	40 د.ك لأول (20) صنف - 5 د.ك لكل (20) صنف إضافي
16	طلب إعادة فحص عينة من قبل صاحب الشأن	30 د.ك لكل صنف
17	استخراج نتيجة مختبر طبق الأصل	20 د.ك لكل نتيجة مختبر
18	طلب إتلاف مواد غذائية في سيارات صاحب الشأن	50 د.ك لكل طلب